مطلق الترك وشرعاً امانة تركت للحفظ وركنها الايجاب من المودع
كاودعتك او ما يقوم مقامه قولاً او فعلاً فان من وضع ثوبه بين يدي
رجل سواء قال هذا وديعة عندك او سكت وذهب صاحب الثوب ثم
غاب الآخر وترك الثوب ثمه فضاع صار ضامناً لان هذا ايداع عرفاً صرح
به قاضيخان والقبول عطف على الايجاب حقيقة بان يقول قبلت واخذت
او نحو ذلك او عرفاً بان يسكت حين يضع الثوب ولو قال لا اقبل الوديعة
فوضع بين يديه وذهب فضاع الثوب لا يضمن لانه صرح بالرد فلا يصير
مودعاً بلا قبول ذكره قاضيخان وشرطها كون المال قابلاً لاثبات اليد عليه
لان الايداع عقد استحفاظ وحفظ الشيء بدون اثبات اليد عليه محال
فايداع الطير في الهواء والعبد الآبق والمال الساقط في البحر غير صحيح
وحكمها وجوب الحفظ على المودع وصيرورة المال امانة عنده ووقع
عليه بقوله فلا يضمن اي المودع ان هلكت او سرقت عنده لقوله صلعم
ليس على المستودع غير المغل ضمان والمغل الخاين والاغلال الخيانة ولو
وصلية وحدها اي لم يسرق معها مال للمودع وقال مالك يضمن للتهمة
والحجة عليه ما نقلنا الا ان يموت اي المودع مجهلاً اي لم يبين حال
الوديعة فانه ح يكون متعدياً فيضمن كذا الامناء اي كل امين مات
مجهلاً لحال الامانة يضمن الا متولياً اخذ الغلة ومات مجهلاً وسلطاناً
اودع بعض الغانمين بعض الغنيمة ومات مجهلاً اي بلا بيان المودع وقاضياً
اودع مال اليتيم ومات مجهلاً اي بلا بيان المودع كذا في الخانية ويحفظها
بنفسه وعياله اي زوجته وولده ووالدته واجيره ويضمن ان حفظ
بغيرهم او اودعها غيرهم لان المالك رضي بحفظه ويده دون غيره
فيضمن بالتسليم اليه الا اذا خاف حرقاً او غرقاً فسلم الى جاره او فلك اخر
اذ لا يمكنه ان يحفظها في هذه الحالة الا بهذا الطريق فصار ماذوناً فيه لا يصدق

وعياله من يكون معه ووجب عليه نفقتهم كاجيره وغلامه وامرأته وغيرهم وفي الفتاوى الصغرى عياله من يكون معه سواء كان في نفقته او لا قرسته

شرح وقاية ... اي سلطان الامام ... نعم

عليه الا ببينة

عليه الا ببينة لانه يدعي ضرورة تسقط الضمان بعد تحقق سببه فصار
كما اذا ادعى الاذن في الايداع كذا اي يضمن ايضاً المودع اذا طلب ربها
اي رب الوديعة فمنع اي المودع قادراً على تسليمها فانه اذا طالبه
بالرد لم يكن راضياً بامساكه بعده فيكون متعدياً بالمنع فيضمن او تعدى
اي المودع وفسر التعدي بقوله فلبس ثوبها او ركب دابتها او انفق
بعضها فان المودع اذا انفق بعضها ضمن ما انفق منها ولم يضمن كلها
او خلط مثله بما بقي فانه اذا جاء بمثل ما انفق فخلطه بالباقي صار
ضامناً لجميعها لانه صار مستهلكاً للكل بالخلط كذا في الكافي او جحدها
عنده يعني ان طلبها صاحبها فجحدها عنده ثم اقر او لا ضمن لان المالك
عزله عن الحفظ حين طالبه بالرد فهو بالامساك بعده غاصب فيضمن
فان عاد الى الاقرار لم يبرأ عن الضمان لان العقد ارتفع فلا يعود
الا بالتجديد ولم يجدد وانما قال عنده لانه لو انكر عند غيره بان قال
اجنبي اعندك وديعة لفلان فقال لا لا يضمن لان الجحود عند غيبة
المالك من الحفظ لانه يقطع به طمع الطامعين عنها فلا يضمن به او حفظ
اي الوديعة في دار امر به اي بحفظها في غيرها اي غير تلك الدار فيضمن
لمخالفته امره او خلط بماله حتى لم يتميز سواء خلطها بجنسه او خلاف
جنسه فان الخلط استهلاك عند ابي حنيفة رح مطلقاً وان اختلطت
اي الوديعة به اي بمال المودع بلا صنع منه كما اذا انشق الكيسين فا
فاختلطا اشتركا ولا ضمان اذ لا تعدي منه وهذا اتفاق وان ازال
التعدي يعني اذا تعدى المودع في الوديعة بان اودعها عند غيره ثم
ازال التعدي فردها الى يده زال الضمان يعني ان الوديعة اذا ضاعت
بعد العود الى يده لم يضمن خلافاً للشافعي رح هذا الذي ذكر حكم الوديعة
واختلف في سائر الامانات قاله في العمادية لو استعار دابة الى مكان معين

ولو جعل خاتم الوديعة في الخنصر والبنصر يضمن وان جعل في الوسطى او السبابة او الابهام لا يضمن وعليه الفتوى هذا اذا كان المودع رجلا ولو كان امرأة فهي اي ... لابسته كان ضامنه لان ... كلها موضع الزينة حليم

فعند ابي حنيفة رح هو استهلاك لا سبيل لصاحبه الا ان يضمن المودع وصار المخلوط ملكاً للمودع وعندهما لا يزول ملك المالك عن المخلوط بل له الخيار ان شاء ضمن المودع قبله وان شاء شاركه في المخلوط وثمرة الخلاف تظهر فيما اذا هلك المال فانه لا يبقى له على المخلوط سبيل لانه لا حق له الا في الضمان وقد ابرأه عنه شرح كبير

Copyright © King Saud University